وطئ امرأة فرجل وان ظهر له ثدى او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى ش اى ان ظهر تلك العلامات فقط فذكروان ظهرت بهذه العلامات فقط فانثى م والا فمشكل ش اى ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرج لحية وظهر له ثدى فمشكل تقف بين صف الرجل والنساء م فان قام في صفهن اعاد في صفهم يعيد من بجنبه ومن خلفه بحذائه وصلى بقناع ولا يلبس حريرا وحليا ولا يكشف عند رجل والمرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم وكره للرجل والمرأة ختنه وتبتاع له امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت المال ثم تبتاع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل وتيمم ش من التيمم وهو جعل الغير ذا يتيمم وانما لا يشترى له جارية تغسله لان الجارية لا يكون مملوكة له بعد الموت اذا لو كانت الجارية تغسل الجارية سيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل الرجل م ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب تسجية قبره ش قدمت معنى التسجية في باب الجنائز م ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم ش لتكون جنازة المرأة ابعد من عيون الناس ثم الخنثى م فان ترك ابوه وابنا فله سهم وللابن سهمان وعند الشعبى له نصف النصيبين وذا ثلاثة من سبعة عند ابى يوسف وخمسة من اثنى عشر عند محمد رح ش اعلم ان عند ابى حنيفة له اقل النصيبين اى ينظر الى نصيبه ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاى منهما يكون اقل فله ذلك ففي هذه الصورة يرى انه على تقدير الانوثة اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدة والخالاب ولم هو خنثى ففى تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة ثلثة وعند الشعبى رح له نصف النصيبين اى بجمع بين نصيبه ان كان ذكرا ونصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع ففسره ابو يوسف بانه ثلثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا او للخنثى ثلثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلثة الارباع ثلثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلثة وان شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن وقع الشك في النصف الاخر فنصف صار ربعا فالنصف والربع ثلثة ارباع وفسره محمد بانه خمسة من اثنى عشر لانه يستحق النصف مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك من ثلث وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف فاضرب الاثنين فصار اثنى عشر فصار خمسة من اثنى عشر وهى نصف الخنثى والباقى وهو سبعة هى نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلثة فاثنان متيقن وقع الشك في الواحد الاخر فنصف صار اثنين ونصفا

وقع الكسر

وقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثنى عشر وان اردت ان تعرف ان ثلثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثنى عشر فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسرين في مقام واحد فاضرب السبعة في اثنى عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثنى عشر صار ستة وثلثين فذلك هو الثلثة من السبعة واضرب الخمسة في السبعة صار خمسة وثلثين فهذا هو الخمسة من اثنى عشر والاول وهو ستة وثلثون زائد على هذا اى على خمسة وثلثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف وما ذهب اليه محمد رح مسائل شتى كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان ش اما الكتابة فهى اما غير مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار بها واما مستبين غير مرسوم نحو ان يكون على ورق شجر او على جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتب بان لا يكون معنونا فهو كالكتابة لا بد من النية او كان حكمه حكم الاخرس الكلام فهذا اشد في اللسان فقد لا يقدر على هو الذى عرض له احتباس والافلا ش المعتقل لسانه ذلك وعلم اشاراته فكذلك معتقل اللسان اذا امتد الاشارة م وقالوا في الاشارة او قذف بطريق بما يوجب الحد بطريق م ولا يحد ش اى اذا اقر الغايب او من الحاكم فهذا مثل البيان كما من فلان الى فلان على كاغذ ويكون معنونا بالرسوم بان يكون مثله واما مستبين القرينة كالاشهاد وعند اصحابنا رح ان امتد فكذلك وعلم اشاراته كان حكم الاخرس والخلاف في قدر الامتداد سنة وقيل بان يبقى الى زمان الموت قيل وعليه الفتوى م وفي غنم مذبوحة فيها ميتة هى اقل تحرى واكل في الاختيار ش انما قال في الاختيار لانه يحل اكل الميتة في حالة الاضطرار وقال الشافعى رح لا يباح التناول لان التحرى دليل ضرورى ولا ضرورة هنا قلنا التحرى يصار اليه لدفع الحرج ولو اق المسلمين لا يخلو عن المسروق والمغصوب والمحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب والله اعلم بالصواب

تمت

الحمد لله على التمام وللرسول افضل السلام وقد وقع الفراغ من تنميق هذه النسخة الشريفة في وقت الظهر في اثنى عشر من رمضان تاريخ سنة احدى وتسعين وثمانمائة من هجرة النبى عم على يد العبد الضعيف الحقير ابرهيم بن خضر بن حليل بن يوسف بن يونس عفى الله لهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والاحياء منهم والاموات

Copyright © King Saud University